ولم يذكر الجعفي كذا في اطراف المزي وتوفي ابو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذي
والقلانسي والحسن بن صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وستين ومائة وسماعه من ابي الزبير
ممكن ومذهب الجمهور ان من امكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال فيحمل
على ان الحسن سمعه من ابي الزبير مرة بلا واسطة ومرة اخرى بواسطة الجعفي وقد صح عن
جابر ان المأموم لا يقرأ مطلقا وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر على الصحيح قال ابو بكر بن ابي شيبة وزيد بن ثابت و
في المصنف حدثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال لا يقرأ خلف
الامام وهذا اسناد صحيح متصل على شرط مسلم وقال البزار حدثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي
قالا حدثنا ابو احمد حدثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود
قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن وهذا اسناد جيد وقال
عبد الرزاق في مصنفه حدثنا الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن
خلف الامام وروى ايضا عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان ينهى عن
القراءة خلف الامام ~~وروى ذلك عن ابن سيرين~~ وروى ايضا عن هشام بن حسان
عن انس بن سيرين قال سالت ابن عمر اقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك
قراءة الامام والله اعلم ثم قال المصنف فان لم يسكت الامام قرأ المأموم الفاتحة معه
اي يكمل قراءته مع قراءته ولا يترك والمقصر هو الامام حيث لم يسكت واجزأت المأموم
تلك القراءة وان لم يسمع المأموم قراءة الامام في الجهرية لبعده عن الامام بان كان
في آخر الصفوف او كان في صلوة السر كالظهر والعصر فلا باس بقراءة السورة مع الفاتحة
اذ لا معنى لسكوته اذ ذاك والاشتغال بالقراءة اولى وابعد من حضور الوساوس
هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال احمد اذا كان المأموم يسمع قراءة الامام كرهت
القراءة له فان لم يسمعها فلا تكره والمشهور من مذهب مالك ان كانت الصلاة مما يجهر الامام
بالقراءة فيها او في بعضها كره للمأموم ان يقرأ في الركعات التي يجهر بها الامام ولا تبطل صلاته
سواء كان يسمع قراءة الامام او لا يسمعها والثالثة من وظايف القراءة

160

ان يقرأ في صلاة الصبح سورتين من المثاني وهي ما دون المائة وفي بعض النسخ زيادة مما دون
ذلك فان الاطالة في قراءة الفجر ولو قال في صلوة الفجر كما هو لفظ القوت كان اولى ليصح مرجع
الضمير في قوله والتغليس بها اي بصلوة الفجر سنة ولا يضره ان خرج منها الى الاسفار اذا كان قد دخل
فيها مغلسا والاختيار ان لا يتوخى الاسفار كما في المنهاج وبه قال مالك واحمد في رواية وفي
اخرى عنه انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس
افضل وقال ابو حنيفة الاسفار افضل مطلقا الا بالمزدلفة للحاج لواجب الوقوف بعده
كما هو في حق النساء واما لانه اقرب للستر وما يؤول لما ذهب اليه الامام قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وله حديث آخر نوروا بالفجر وهو اختيار جماعة
من الصحابة ومن بعدهم وهو الذي كان يميل اليه شيخنا ابن حجر ويختاره لقوة دليله كما وجدته في الجواهر
والدرر للحافظ السخاوي بخطه وظاهر الرواية المستحب البداءة بالاسفار والختم به لان ظاهر
اسفروا بالفجر يقتضي ايقاع جميعها في الوقت الذي ينتشر فيه ضوء الفجر لان الصلاة اسم لمجموعها
فيقتضي ادخال مجموعها فيه وفي رواية عن محمد بن الحسن ان يدخل مغلسا ويخرج مسفرا ويروى
من الطحاوي انه ان عزم على تطويل القراءة فالتغليس افضل ويختم مسفرا والشرائط واورد صاحب
القوت حديث عن عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد في كل صلاة ركعتان الا المغرب
فانها وتر النهار وصلاة الصبح لاجل طول القيام ولا باس للامام ان يقرأ في الثانية من ركعتي
الصبح باواخر السور من نحو الثلاثين والعشرين آية الى ان يختمها اي تلك الآيات الى اواخرها
وذلك عند انتهاء السور لان ذلك لا يتكرر على الاسماع كثيرا اي يبعد طرقها عليها لكثرة الاعتبار
للتلاوة السور القصار ~~[struck]~~ فيكون ابلغ في الوعظ وادعى الى التفكر وادنى الى الانتفاع
واما ما كره بعض العلماء قراءة بعض اول السورة وقطعها ولفظ القوت واما كره ان يقرأ من اولها
كذلك ثم يقطعها ويقرأ من وسطها ثم يركع قبل ان يختمها هو الذي كرهه العلماء وليس تدل على ان يقول هذا
بدعة لان البدعة لا يقال الا لما كان فيه ترك سنة وهذا امر اطلق المباح لعموم قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين فهذا اقرب للذكرى امرا به
لقرب طرقه السمع والقلوب وقال وافعلوا الخير والتوابع ذي تطوع خيرا فهو خير له فهذه ادلة
العموم وهو على الاطلاق اذا لم يكن بتحريم وليس فيه ترك سنة فيوصف ببدعة كيف وقد
روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض سورة يونس فلما انتهى الى ذكر موسى عليه السلام وفرعون قطع اي القراءة
فركع هكذا لفظ القوت وقال العراقي رواه مسلم عن عبد الله بن السائب وقال سورة المؤمنين
وقال موسى وهارون وعلقه البخاري وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى
من ركعتي الفجر آية من سورة البقرة وهي قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية